

Distr.: General
10 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1

التقرير الثاني والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/62/15) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1.

٢ - ومثلما ورد في الفقرة ٢ من البيان، ستؤدي أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار إلى تغييرات في برنامج عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واحتياجاتها من الموارد. وهكذا يحل البيان الوارد في الوثيقة A/C.5/62/15 محل البيان ذي الصلة المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/٢٠٠٧ الوارد في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة في عام ٢٠٠٧ (A/62/515، الفرع ثانياً - حاء).



- ٣ - وأشار الأمين العام في تلك الوثيقة إلى أنه، في حالة موافقة الجمعية العامة على المقرر، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ١٥٦ ١٤ دولار سيحمل منها مبلغ ٣٠٠ ١٢١ ١٤ دولار على الصندوق الاحتياطي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وذكرت اللجنة الاستشارية أنها لا تعترض بتاتا على ذلك النهج (انظر A/62/7/Add.16).
- ٤ - وتمثل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٥٠ ٨٠٧ ١٠ دولار، الواردة في الوثيقة A/C.5/62/15 انخفاضا قدره ٥٠٠ ٣٤٨ ٣ دولار بالمقارنة مع الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٥٦ ١٤ دولار، الواردة في الفرع ثانيا - حاء من الوثيقة A/62/15. وتقدم التفاصيل في مرفق الوثيقة A/C.5/62/15.
- ٥ - وعند الاستفسار، أُخبرت اللجنة الاستشارية بأنه بعد إصدار بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/62/15)، وُجِد أنه من الممكن استيعاب ١٠٠ ٣٥ دولار من الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومن ثم سيصل المبلغ المقترح تحميله على الصندوق الاحتياطي إلى ١٠ ٧٧٢ ٨٥٠ دولارا.
- ٦ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على النهج الذي اقترحه الأمين العام. ومن ثم توصي اللجنة بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، ستنشأ حاجة إلى اعتمادات إضافية تساوي ١٠ ٧٧٢ ٨٥٠ دولارا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي: ٤٠٠ ٣٥٧ ١٠ دولارا في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ و ٤٥٠ ٤١٥ ٤ دولارا في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وفي إطار الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قراراتها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١، ستحمّل تلك الاعتمادات على الصندوق الاحتياطي.